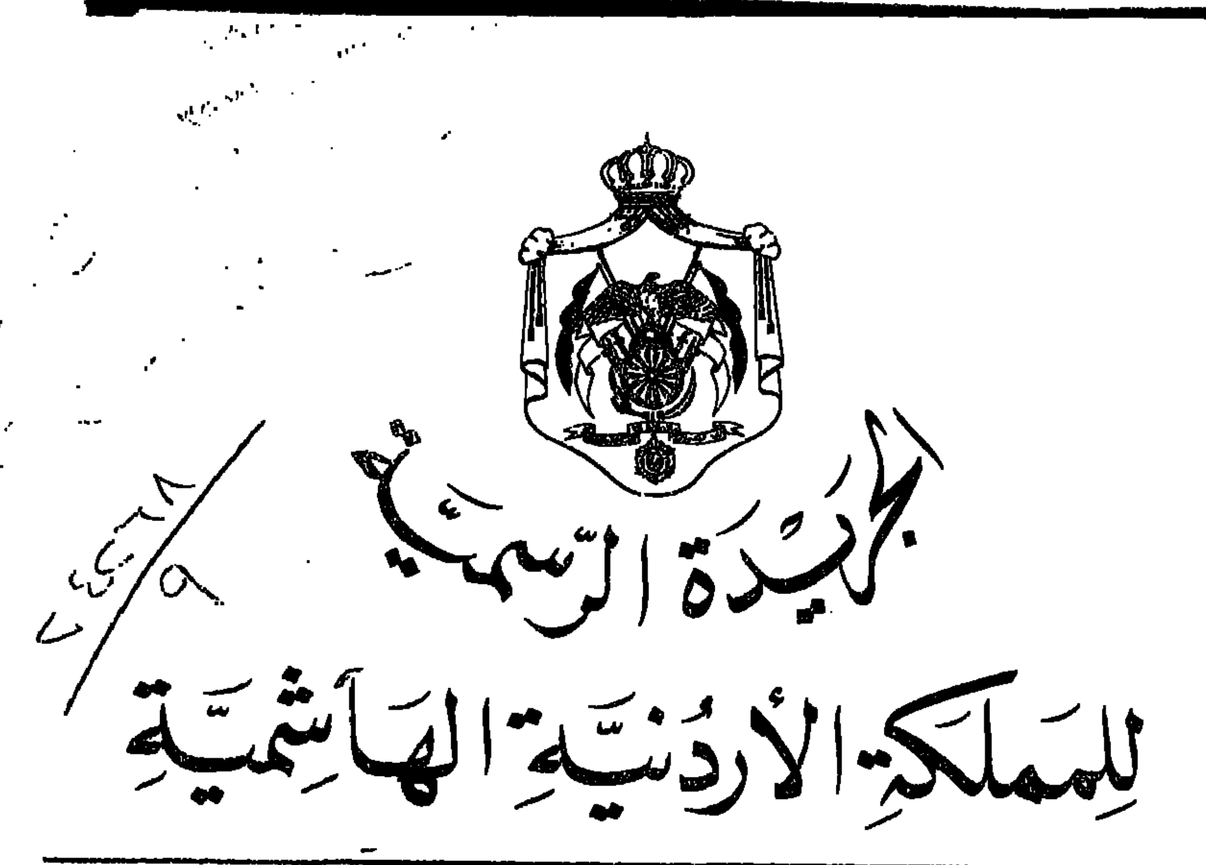


الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ١٤ ربيع الاول سنة ١٤١٤ هـ الموافق ١ ايلول سنة ١٩٩٣ م . العدد ٣٩٢٠

الفهرس

	الصفحة
نظام رقم ٥٠ لسنة ١٩٩٣ نظام معدل لنظام كلية عمان الجامعية للهندسة التطبيقية	١٧١٣
نظام رقم ٥١ لسنة ١٩٩٣ نظام معدل لنظام موظفي المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي	١٧١٥
تعديل اجور الاقامة في مستشفيات وزارة الصحة للمرضى القادرين	١٧١٩
اسس سياسة القبول في كليات المجتمع الاردني للعام الدراسي ١٩٩٣–١٩٩٤	١٧٢٠
تعليمات رقم ١ لسنة ١٩٩٣ تعليمات امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة	١٧٢٣
تصحيح خطأ	١٧٣٤

مديرية المطابع العسكرية



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المـــادة ـ ٣١ ـ مـــن الدستـــــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٣/٧/٢٧
نأمر بوضـــع النظـــام الآتـــي : ـ

نظـام رقـم ـ ٥٠ ـ لسنة ١٩٩٣
نظام معدل لنظـام كليـة عمان الجامعية
للهندســة التطبيقيــة

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام كليةعمان الجامعية للهندسة التطبيقية لسنة ١٩٩٣) ويقرا مع النظام رقم ٢٧ لسنة ١٩٩١ المشار اليهفيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسميــة .

المادة ٢ ـ يلغى نص البند ـ١ـ من الفقرة ـاـ من المادة ـ٤١ـ من النظام الاصلي ويستعاض عنــه بالنص التالي : ـ

١ ـ لعضو الهيئة التدريسية احـد عشراسبوعا في كل عام جامعـــي .

المادة ٣ ـ تعدل المادة ـ٧٥ـ من النظام الاصلي علىالنحو التالـــــي : ـ

اولا : بالغاء نسبة ١١٥٪ الواردة في الفقرة ـ ا ـ منها والاستعاضة عنها بنسبــة ١٣٠ ٪ .

ثانيا : بالغاء نسبة ٦٠٪ الواردة في الفقرةـ ب ـ منها والاستعاضة عنها بنسبة ١٠٠ ٪ .

ثالثا : بالغاء نص الفقرة ـ هـ ـ منهـــاوالاستعاضة عنه بالنص التالي : ـ

هـ ـ يمنح عضو هيئة التدريس ومن يماثلهبالرتبه من المعينين بعقود علاوة كلية على النحـــو التالــــي : ـ

	دينار
الاستـــــاذ	١١٠
الاستاذ المشارك والاستــــاذ المساعــــد .	٠٩٥
المـــــدرس	٠٨٠

١٩٩٣ـ٧ـ٢٧

الحسين بن طلال

وزيـــر الطاقة والثروة المعدنية
وليـد عصفـور

وزيـــر دولـــة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور جواد العناني

وزيـــر الاعـــلام
الدكتور معن ابو نوار

رئيس الـــوزراء ووزير الخارجية والدفـاع
الدكتور عبدالسلام المجالي

وزيـــر التخطيـــط
الدكتور زيـاد فريز

وزيـــر العـــدل
راتـب الـوزني

وزيـــر السياحـة والاثـار
ينـال حكمـت

وزيـــر الشبـــاب
الدكتور عبدالله عويدات

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزيـــر دولـــة
احمـد العقايلـة

وزيـــر الثقافـــة
الدكتور محمود السمرة

وزيـــر الصناعة والتجـارة
الدكتور بسام الساكت

وزيـــر الداخليـــة
سلامـه حمـاد

وزيـــر الماليـة
سامـي قمـوه

وزيـــر الميـاه والـري
بسام قاقيـش

وزيـر الشـــؤون البلدية والقرويـة والبيئة
الدكتور محمد مهدي الفرحان

وزيـــر التمويـــن
راضي ابراهيـم

وزيـــر النقـــل
سلمـان الطراونـه

وزيـــر الاشغال العامة والاسكان
المهندس خلـف الهـواري

وزيـــر التنميـة الاجتماعيـة
الدكتور محمـد الصقـور

وزيـــر البريد والاتصالات
الدكتور طـارق السحيمات

وزيـــر الزراعـــة
الدكتور مروان كمـال

وزيـــر دولـــة للشـؤون الخارجيـة
طلال سطعان الحسن

وزيـــر العمـــل
خالـد الفزاوي

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي
الدكتور خالد العمري

وزيـــر دولـــة للشـؤون القانونية
الدكتور خالـد الزعبي

وزيـــر الصحـــة
الدكتور عبدالرحيـم ملحس

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة — ٣١ — من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٣/٨/٧
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم — ٥١ — لسنة ١٩٩٣
نظام معدل لنظام موظفي المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام موظفي المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لسنة ١٩٩٣) ويقرأ مع النظام رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة —٢— من النظام الاصلي بالغاء تعريف كلمة — الملاك — الواردة فيها والاستعاضة عنه بالتعريف التالي : —

الملاك : مجموع المراكز المقررة في الوظائف المصنفة والوظائف غير المصنفة المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة ٣ — يعدل البند —٢— من الفقرة —أ— من المادة —٥— من النظام الاصلي بالغاء تعريف عبارة (الموظفين غير المصنفين) الواردة فيه والاستعاضة عنه بالتعريف التالي : —

الموظفين غير المصنفين : وهم الذين يعينون في الوظائف غير المصنفة المنصوص عليها في المادة — ٧ — من هذا النظام .

المادة ٤ — تعدل الفقرة —١— من المادة —٦— من النظام الاصلي باضافة الدرجة الخاصة الى مطلعها على النحو التالي : —

الدرجة	ادنى مربوطها بالدينار	اعلى مربوطها بالدينار	الزيادة السنوية بالدينار
الخاصة	٢٩٢	٣٨٢	١٠

المادة ٥ — يلغى نص المادة —٧— من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

أ — تحدد وظائف الموظفين غير المصنفين ورواتبهم وزياداتهم السنوية كما يلي : —

اسم الوظيفة	ادنى مربوطها بالدينار	اعلى مربوطها بالدينار	الزيادة السنوية بالدينار
فني — أ	٩٨	١٥٨	٣ر٠
سائق باص	٧٤	١٢٤	٢ر٥
فني — ب	٥٢	١٠٢	٢ر٥
سائق سيارة	٥٢	١٠٢	٢ر٥
سائق دراجه ناريه	٥٠	١٠٠	٢ر٥
مأمور مقسم ، بستاني ، حارس مدني ، مراسل	٤٢	١٠٢	٢ر٠

ب — يقرر المجلس اضافة الوظائف غير المصنفة الاخرى وتسمياتها المقابلة في المستوى للوظائف المبينة في الفقرة —أ— اعلاه من حيث واجباتها ومسؤولياتها ومتطلبات اشغالها بناء على تنسيب المدير العام المستند الى توصية اللجنة .

ج — يقرر المجلس عدد الوظائف غير المصنفة بناء على تنسيب المدير العام .

المادة ٦ — يلغى نص الفقره —أ— من المادة —١١— من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

أ — يعين الموظفون المصنفون في الدرجات الخاصة والاولى والثانية والثالثة والموظفون بعقود الذين تزيد رواتبهم على ماية دينار بقرار من المجلس بناء على تنسيب اللجنة .

المادة ٧ — يلغى نص المادة —١٣— من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

(لا يجوز ان يعين موظف بالدرجة الخاصة او الاولى او الثانية او يرفع الى اي منها الا اذا كان حائزا على الشهادة الجامعية الاولى على الاقل) .

المادة ٨ — يلغى نص المادة —١٩— من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

(يجوز للمدير العام ان يمنح الموظف الذي يبدي جدارة في عمله زيادة سنوية اضافية واحدة كما هي مقرره لدرجته او لوظيفته غير المصنفه على ان يكون قد ورد عنه تقريران سنويان متتاليان من رئيسه المباشر بدرجة جيد على الاقل على ان لا يحصل على أكثر من زيادتين اضافيتين خلال وجوده في الدرجة الواحدة او الوظيفة غير المصنفة الواحدة وتمنح هذه الزيادة في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من السنة).

المادة ٩ — يلغى نص الفقرة —أ— من المادة —٢٠— من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

أ — (يتم ترفيع الموظفين الى الدرجات الخاصة والاولى والثانية والثالثة بقرار من المجلس بناء على تنسيب اللجنة) .

المادة ١٠ — يلغى نص البند —٣— من الفقرة —ب— من المادة —٢١— من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

٣ — (راتب السنة الخامسة من الدرجة الثالثة او الثانية او الاولى اذا كان الترفيع الى الدرجة الثانية او الاولى او الخاصة على التوالي) .

المادة ١١ — يلغى نص البند —١— من الفقرة —ب— من المادة —٣٢— من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

١ — (الموظف من الدرجة الخاصة او الاولى او الثانية —٢٦— يوم عمل .

المادة ١٢ — يلغى نص المادة —٣٣— من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

أ — يمنح الموظف اجازة مرضيه بموجب تقرير طبي صادر عن طبيب المؤسسة او مصدق منه اذا كانت مدة الاجازة لا تزيد على اسبوع واحد .

ب — اذا لم يشف الموظف بعد اجازة مرضية لمدة اسبوع واحد بسبب المرض نفسه فيحال الى اللجنة الطبية الحكومية المختصة لتمديد اجازته المرضية للمدة التي تراها ضرورية .

المادة ١٣ — يلغى نص الفقرة —أ— من المادة —٣٥— من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

أ — (اذا لم يشف الموظف من مرضه بعد انتهاء مدة السنة المبينة في المادة —٣٤— من هذا النظام فتعاد معاينته من قبل اللجنة الطبية فاذا وجدت لدى معاينته مرة ثانية ان مرضه غير قابل للشفاء فتنهى خدماته بقرار من المجلس اذا كان من موظفي الدرجة الخاصة او الاولى او الثانية او الثالثة وبقرار من المدير العام بالنسبة لبقية الموظفين) .

المادة ١٤ — يلغى نص المادة —٣٨— من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

(تستحق الموظفه الحامل اجازة امومه لمدة —٦٠— يوما متصلة قبل وبعد الوضع براتب كامل مع العلاوات بناء على تقرير طبي من طبيب المؤسسة او مصدق منه على الا تزيد المدة المستعملة قبل الوضع على —١٥— يوما ولا تشكل تلك الاجازة جزءا من الاجازة السنوية او المرضية .

المادة ١٥ــ يلغى نص المادة ــ٤٢ــ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالى : ــ

أ ــ تؤمن المؤسسة الرعاية الطبية للمدير العام وللموظفين وافراد عائلاتهم وفقا للتعليمات التي يضعها المجلس بما في ذلك تحديد المبالغ التي يترتب اقتطاعها شهريا من رواتبهم مقابل تلك الرعاية .

ب ــ تؤمن المؤسسة الرعاية الطبية للموظف الذي تنتهي خدمته بالتقاعد او باستحقاقه راتب الاعتلال ولكل فرد من افراد عائلته وكذلك لافراد عائلة الموظف الذين استحقوا راتب تقاعد الوفاه وذلك وفق احكام هذا النظام .

جـ ــ لغاية تطبيق احكام الفقرتين (أ ، ب) من هذه المادة تشمل عائلة الموظف ما يلي : ــ

١ ــ الزوجات / الزوج .

٢ ــ الاولاد حتى سن الحادية والعشرين اذا كانوا يعيشون معه ويتولى اعالتهم . الا اذا كانوا يتلقون العلم في المعاهد العليا او الجامعات داخل المملكة ما داموا طلابا او لغاية اكمالهم الخامسة والعشرين من العمر ايهما اسبق .

٣ ــ البنات العازبات او الارامل او المطلقات اذا كان يتولى اعالتهن .

٤ ــ الابناء المعوقين والعاجزين عن اعالة انفسهم .

٥ ــ الوالدين اللذين يعيلهما الموظف.

المادة ١٦ــ يلغى نص المادة ــ٦٧ــ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ــ

المادة ٦٧ ــ

أ ــ مع مراعاة احكام الفقرتين (ب ، ج) من هذه المادة اذا انتهت خدمة الموظف في المؤسسة لاي سبب كان ما عدا العزل او فقد الوظيفة او الاستقالة فيدفع له ما يلي :ــ

١ ــ المبالغ المتجمعة لحسابه في صندوق الادخار .

٢ ــ الرواتب والعلاوات المستحقة له حتى تاريخ انتهاء الخدمة .

٣ ــ راتب الاجازة العادية المستحقة له حتى تاريخ انتهاء الخدمة .

٤ ــ ما يستحق من المكافاة السنوية عن مدة خدمته في تلك السنة بمقتضى المادة ــ٢٤ــ من هذا النظام .

٥ ــ راتب الشهر الاخير عن كل سنة قضاها في خدمة المؤسسة .

ب ــ اذا انتهت خدمة الموظف في المؤسسة بالاستقالة وكان له خدمة خمس سنوات فاكثر فيدفع له المبالغ المنصوص عليها في الفقرة ــ أ ــ من هذه المادة .

جـ ــ اذا انتهت خدمة الموظف بالاستقالة وكانت مدة خدمته في المؤسسة اقل من خمس سنوات او اذا انتهت بالعزل او فقد الوظيفة فيدفع له مجموع مساهماته في صندوق الادخار فقط وعائداتها وما ورد في البنود (٢ ، ٣ ، ٤) من الفقرة ــ أ ــ من هذه المادة .

١٩٩٣-٨-٧

الحسين بن طلال

وزير الطاقة والثروة المعدنية
وليد عصفور

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور جواد العناني

وزير الاعلام
الدكتور معن ابو نوار

رئيس الوزراء
ووزير الخارجية والدفاع
الدكتور عبدالسلام المجالي

وزير التخطيط
الدكتور زياد فريز

وزير العدل
راتب الوزني

وزير السياحة والاثار
ينال حكمت

وزير الشباب
الدكتور عبدالله عويدات

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير دولة
احمد العقايلة

وزير الثقافة
الدكتور محمود السمرة

وزير الصناعة والتجارة
ووزير الزراعه بالوكاله
الدكتور بسام الساكت

وزير الداخلية
سلامه حماد

وزير المالية
سامي قموه

وزير المياه والري
بسام قاقيش

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور محمد مهدي الفرحان

وزير التموين
راضي ابراهيم

وزير النقل
سلمان الطراونه

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس خلف الهواري

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد الصقور

وزير البريد والاتصالات
الدكتور طارق السحيمات

وزير دولة للشؤون الخارجية
طلال سطعان الحسن

وزير العمل
خالد الغزاوي

وزير التربية والتعليم
ووزير التعليم العالي
الدكتور خالد العمري

وزير دولة للشؤون القانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير الصحة
الدكتور عبدالرحيم ملحس

تعديل اجور الاقامة في مستشفيات

وزارة الصحــة للمرضى القادرين

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريــخ١٧ــ٨ــ١٩٩٣ بالاستناد الى المادة ١٣ من نظام التأمين الصحي المدني رقم ــ ١٠ ــ لسنة ١٩٨٣ الموافقة علىتعديل اجور اقامة المرضى القادرين الذين يعالجون في مستشفيات وزارة الصحة بحيث تصبح ثلاثة دنانيربدلا من دينارين و ــ ٧٥٠ فلسا لليلة الواحـــدة اعتبارا من ١ــ٩ــ١٩٩٣ م .



قـــرر مجلس التعليم العالـــي في جلسته الثانيـــةوالسبعين بعد المائة بتاريخ ٩ــ٨ــ١٩٩٣ الموافقة على اسس سياسة القبـــول في كليات المجتمع الاردنية للعامالدراسي ٩٣ــ١٩٩٤ بالشكل التالي : ــ

اسس سياسة القبول في كليات المجتمع الاردنية
للعام الدراسي ٩٣ ــ ١٩٩٤

اولا : يقبل في كليات المجتمع الاردنية حملة شهـــادةالدراسة الثانوية الاردنية العامة او ما يعادلها على ان لا يقل معدل الطالب فيها عن ٥٠٪ .

ثانيا : يتم القبول في حقول التخصصات المختلفة فـــيضوء رغبة الطالب وعدد الطلبة المسموح به وحسب تسلسل علاماتهـــم .

ثالثا : يشترط للقبول في اي من حقول التخصص ما يلي

١ ــ أن يؤهل فرع شهادة الدراسة الثانوية الطالب لدراسة التخصص المطلوب وفق ما هو وارد فـــي المادة الخامسة من هذه الاسس .

٢ ــ ان يكون الطالب لائقا صحيا لدراســـــةالتخصص المطلـــوب .

رابعا : لغايات القبول في الكليات العامة فضلا عما تقدميراعى مـــا يلـــــــــي : ــ

١ ــ تخصص النسب المقررة من عدد المقاعد فيكل برنامج في الكلية الواحدة للفئات التاليـــــة : ــ

أ ــ عشرون بالمائة ٢٠٪ لابناء المتمتعينبالمكرمة الملكية السامية من العسكريين .

ب ــ خمسة بالمائة ٥٪ لابناء العامليـــنوالمتقاعدين في وزارتي التربية والتعليم والتعليم العالي .

جـ ــ عشرة بالمئة ١٠٪ لابناء الاردنيينالعاملين في الخـــــارج .

٢ ــ توزيع نسبة ٣٠٪ من بقية المقاعد على مديريات التربية والتعليم التي ترفد الكلية بالتساوي كمـــا يتم توزيع الباقي بنسبة اعداد طلبـــــاتالالتحاق المقدمة من تلك المديريات .

٣ ــ في حالة عدم ملء المقاعد المحددة لاي منطقةتعليمية او اي فئة من الفئاتالمذكورة في بند ــ١ــ توزع المقاعد الشاغرة على المناطق التعليميـــــةالاخرى التي ترفد الكلية وفقا للنسب المشار اليهـــا في البنـــــد ــ٢ــ .

خامسا : يقبل حملة فروع شهادة الدراسة الثانويـــةالعامة او ما يعادلها في التخصصات المبينة ازاء كـــل فرع وعلى النحــــو التالـــــي : ــ

الفـــــرع العلمـــــي	:	جميع حقـــول التخصصات في جميع البرامــــج .
الفـــــرع الادبـــــي	:	١ ــ البرنامج التربوي ، والبرنامج الاكاديمي ، باستثناء تخصصات العلوم والرياضيات والارصـــــاد الجويـــــــة . ٢ ــ برنامج الاعمال الادارية والمالية ٣ ــ برنامــــج الحاســـوب ٤ ــ برنامج الفندقـــــة ٥ ــ برنامــج الفنـــون التطبيقيـــة . ٦ ــ برنامج خدمات الحركة الجويـــــة ٧ ــ برنامج العمـــــل الاجتماعـــي .
الفـــــرع التجــــــاري	:	١ ــ برنامج الاعمال الادارية والماليـــة ٢ ــ برنامــــج الحاســـوب ٣ ــ برنامج الفندقـــــة ٤ ــ برنامج العمـــــل الاجتماعـــي . ٥ ــ برنامج الفنـــون التطبيقيـــة . ٦ ــ تخصص تربية الطفل من البرنامج الاكاديمي ٧ ــ تخصص الفنـــون الجميلة من البرنامج الاكاديمي ٨ ــ تخصص التربية الرياضية من البرنامج الاكاديمي .

الفــــرع التمريضـــي :

١ — التخصصات التالية من برنامج المهن الطبيـــة المساعـــــدة : —
تخصص التمريض ، تخصص المراقبة الصحية .
تخصص مختبرات الاسنان ، تخصص السكرتاريا والسجل الطبي ، تخصص التجميل .
٢ — تخصص تربية الطفل من البرنامج الاكاديمي .
٣ — تخصص الفنون الجميلة من البرنامج الاكاديمي .
٤ — تخصص التربية الرياضية من البرنامج الاكاديمي .
٥ — برنامج الفنون التطبيقيـــة .
٦ — تخصص الخدمة الاجتماعية من برنامج العمل الاجتماعـــي .
٧ — تخصص التربية الخاصة من البرنامج التربوي .

الفــــرع الفندقـــي :

١ — برنامـــج الفندقـــة .
٢ — برنامج الفنـــون التطبيقيـــة .
٣ — تخصص الفنون الجميلة من البرنامج الاكاديمـــي
٤ — تخصص التربية الرياضية من البرنامج الاكاديمي.
٥ — تخصص ادارة الاعمال من برنامج الاعمال الادارية والماليـــة .
٦ — تخصص ادارة المكاتب والسكرتاريا من برنامـــج الاعمال الادارية والماليـــة .
٧ — تخصص ادارة المنتوجات والتسويق من برنامـــج الاعمال الادارية والمالية .
٨ — تخصص التغذية والاقتصاد المنزلي من البرنامـــج الاكاديمـــــي .

الفــــرع الزراعـــي :

١ — برنامج المهـــن الزراعيـــة .
٢ — تخصص التربية المهنية من البرنامج التربوي .
٣ — تخصص التغذية والاقتصاد المنزلي من البرنامج الاكاديمـــــي .
٤ — تخصص الفنون الجميلة من البرنامج الاكاديمي .
٥ — تخصص التربية الرياضية من البرنامج الاكاديمي
٦ — برنامج الفنـــون التطبيقيـــة .

الفــــرع الصناعـــي :

أ — برنامج الفنـــون التطبيقيـــة .
ب — تخصص الفنون الجميلة من البرنامج الاكاديمي .
جـ — تخصص التربية الرياضية من البرنامج الاكاديمي
د — تخصص التربية المهنية من البرنامج التربوي .
هـ — البرنامج الهندسي على النحو التالي :
١ — البناء والطوبار والتسليح ، القصارة والبلاط والدهـــان في : —
— الهندسة المدنيـــة .
— المساحـــة .
— الهندسة المعماريـــة .

٢ — الكترونيات صناعية ، الاجهـــزة الدقيقة ، الالات المكتبيـــة ، الاتصالات ، الراديـــو والتلفزيون ، كهرباء الاستعمال ، كهربـــاء السيارات ، كهرباء نقل وتوزيع ، كهربـــاء توليـــد فـــي : —
— الاتمتـــة الصناعيـــة .
— الاجهزة الدقيقـــة .
— تكنولوجيا الحاســـوب
— تكنولوجيا الراديو والتلفزيون والفيديو
— الاجهزة المنزلية والمكتبيـــة .
— كهرباء والات دقيقـــة
— تكنولوجيا الاجهـــزة الطبيـــة .
— الكترونيات الطيران .
— الكترونيات الاسلحة الموجهة .
— الاتصـــــالات .
— المقاســـم
— الشبكـــــات .
— محطات توليد الطاقة
— نقل الطاقة وتوزيعها .
— التمديدات الكهربائية .
— كهرباء السيـــارات
— كهرباء الاليات الثقيلة .

٣ — خراطة وتسوية، خراطة محركات، ميكانيكا عامة ، حدادة ولحام ، صب المعـــادن وصناعة القوالب ، تجليس ودهـــان السيارات ، صيانة ميكانيكا عامـــة ، سيارات ، الديزل ، الات زراعية ، تكييف وتبريد ، التدفئة والادوات الصحية في : —
— ميكانيـــك السيارات
— ميكانيـــك الآلات الزراعيـــة .
— ميكانيك الاليات الثقيلـــة
— التكييف والتبريد والتدفئـــة
— الانتـــاج والالات .
— الرســـم الميكانيكـــي .

سادسا : ١ — يطبق على الطلبة من ابناء قطاع غزةالمقيمين في الاردن والحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العامة الاردنية شروط القبول التيتطبق على الطلبة الاردنيين .
٢ — يتم قبول حملة شهادة الدراسة الثانويةالعامة أو ما يعادلها من غير الاردنيين عن طريـــق وزارة التعليـــم العالي .

سابعا : يجوز قبول ابناء الضفة الغربية وقطاع غزةللدراسة في كليات المجتمع الاردنية العامة والخاصة بنسبة لا تزيد على ٥٪ من اعداد الطلبة المسموحبتسجيلهم في كل كلية في التخصصات التي تحددهـــا الوزارة ضمن اعداد الشعب التي تم ترخيصهـــافي هذه التخصصـــات .

ثامنا : يجب ان لا تقل نسبة عدد المقبولين في التخصصات المتاحة لحملة الثانوية المهنية من ١٠٪ ولا تزيد على ٢٠٪ من المقبولين في كل تخصص .

تاسعا : تصدر وزارة التعليم العالي تعليمات تحـــددفيها الوثائق والرسوم المطلوبة في الكليات العامة .

عاشرا : تتولى وزارة التعليم العالي تنفيذ هذه الاسسواصدار التعليمات اللازمة لذلك ومعالجة اي حالـــة تنشأ عن تطبيقها او لم يرد عليها نص .

وزيـــر التعليم العالي
الدكتور خالد العمري

تعليمات رقم — ١ — لسنة ١٩٩٣
تعليمات امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة
صادرة بمقتضى المادة ٢٩ من قانون التربية والتعليم
قانون مؤقت رقم — ٢٧ — لسنة ١٩٨٨

المادة الاولى — تسمى هذه التعليمات (تعليمات امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة) ويعمل بها اعتبارا من العام الدراسي ١٩٩٣—١٩٩٤ م .

المادة الثانية — يكون للكلمات التالية المعاني المخصصة لها الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

الوزارة	:	وزارة التربية والتعليم
الوزير	:	وزير التربية والتعليم
الامين العام	:	امين عام وزارة التربية والتعليم
الامتحان	:	امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة
الاكاديمي	:	الادبي او العلمي
المهني	:	التجاري أو الزراعي او الصناعي أو التمريضي او الفندقي .
الفرع	:	الادبي او العلمي ، او التجاري او الزراعي او الصناعي أو التمريضي او الفندي او اي فرع جديد تقرره الوزارة.
المشترك	:	من يسمح له بالتقدم للامتحان بموجب هذه التعليمات .

المادة الثالثة : يعقد الامتحان بالمناهج المقررة للصف الثاني الثانوي على النحو الاتي : —

١ — تعقد الوزارة امتحانا في نهاية الفصل الدراسي الاول واخر في نهاية الفصل الدراسي الثاني في المواد المقررة لكل فرع باستثناء مبحث الطباعة العربية والانجليزية ومباحث التدريب العملي — الزراعي والصناعي ، والتمريضي والفندقي — الذي يعقد في المدرسة وفق اجراءات واسس موحدة تضعها مديرية التعليم والتدريب المهني في الوزارة ويرصد لكل فصل ٥٠٪ من النتيجة النهائية للمشترك باعتبار ان الفصلين يكونان وحدة واحدة .

٢ — تستخرج النتيجة النهائية للمشترك بجمع علامتي امتحاني الفصلين المذكورين .

٣ — أ — لا يسمح بالتقدم لامتحان الفصل الثاني الا لمن كان قد تقدم لامتحان الفصل الاول من العام نفسه .

ب — يلغى امتحان كل من تقدم لامتحان الفصل الاول وتغيب عن امتحان الفصل الثاني .

المادة الرابعة : ١ — يسمح بالتقدم للامتحان في المناهج المقررة للصف الثاني الثانوي الاكاديمي **كمشترك نظامي** لكل طالب في الصف الثاني الثانوي الاكاديمي **وفي نفس الفرع الذي يدرسه الطالب بشرط** ان يكون قد داوم المدة القانونية فيه ، وسبق له انهاء الصف الاول الثانوي بتسلسل ونجاح او ما يعادله ، وتكون مدة الدوام قانونية اذا لم يتجاوز غياب الطالب — ٢٠ — يوما في الفصل الواحد او —٣٥— يوما في الفصلين للغياب غير المشروع او —٤٠— يوما في الفصل الواحد او —٧٠— يوما في الفصلين للغياب المشروع .

٢ — يسمح بالتقدم للامتحان في المناهج المقررة للصف الثاني الثانوي الاكاديمي كمشترك دراسة خاصة لمن يلي : —

أ — من يحمل شهادة الدراسة الثانوية الاردنية او ما يعادلها .

ب — من يحمل الشهادة الاعدادية العامة او من انهى الصف التاسع او ما يعادل ايا منهما شريطة ان تمضي على ذلك مدة تزيد سنة واحدة على المدة المتبقية لانهاء المرحلة الثانوية .

ج — من بلغ الصف الثاني الثانوي — الثاني عشر — كدارس غير نظامي وفقا لتعليمات الامتحانات الخاصة بالدارسين غير النظاميين .

د — من تقدم للامتحان في سنوات سابقة .

هـ — كل أردني انهى الخامسة والعشرين من عمره بموجب شهادة الولادة الرسمية او دفتر العائلة واجتاز امتحان فحص المستوى لنهاية مرحلة التعليم الاساسي الذي تعقده الوزارة قبل موعد تقديم طلبات الاشتراك في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة .

المادة الخامسة : يسمح بالتقدم للامتحان في المناهج المقررة للصف الثاني الثانوي المهني لمن يلي : —

١ — كل طالب في الصف الثاني الثانوي المهني بشرط ان يكون قد داوم المدة القانونية فيه . كما وردت في الفقرة —١— من المادة الرابعة السابقة . وسبق له انهاء الصف الاول الثانوي المهني — الحادي عشر — بتسلسل ونجاح او ما يعادله .

٢ — من انهى الصف الثاني الثانوي المهني — الثاني عشر — او ما يعادله .

٣ — من اتم دراسته في التعليم التطبيقي او مراكز التدريب المهني .

٤ — من يحمل الشهادة الاعدادية العامة اوانهى الصف التاسع او ما يعادل ايا منهما على الاقل . ومضى على ذلك سنة واحدة على المدة المتبقية لانهاء المرحلة الثانوية ، **وعمل اي منهم متفرغاً في مجال التخصص (تجاري ، زراعي ، صناعي ، تمريضي ، فندقي) في مؤسسة** حكومية او خاصة **مرخصة لدى الجهات الرسمية** لمدة ثلاث سنوات على الاقل ، ولا تحسب الخبرة التي يكون فيها المتقدم على مقعد الدراسة طالبا الا اذا كانت هذه الخبرة من ضمن سنوات دراسية في مرحلة التعليم الثانوي ولذلك الفرع الذي يتقدم اليه .

٥ — كل من تقدم للامتحان في التعليم المهني في سنوات سابقة .

المادة السادسة : لا يجوز ان يتقدم اي من الفئات الواردة في المادة الخامسة لامتحان مهني يغاير فرع **التعليم المهني الذي سبق ان تعلمه ، اوعمل فيه** ، او تقدم للامتحان فيه .

المادة السابعة : أ — يتقدم المشتركون في الفرعين الادبي والعلمي للامتحان في جميع المباحث المبينة لكل فرع في الجدول رقم ١ والجدول رقم ٢ الملحقين بهذه التعليمات ويكون مبحث التربية **الاسلامية اجباريا للمسلمين** ولمن يختاره من غيرهم .

ب — اذا تقدم المشترك لجميع المباحث المقررة في الجدول رقم ١ والجدول رقم ٢ الملحقين بهذه التعليمات في السنة الدراسية الماضية فيجوز له التقدم في السنة الدراسية الحالية لاي من هذه المباحث من اجل الحصول على النجاح او تحسين المعدل . وتعتبر العلامات التي يحصل عليها المشترك في السنة الدراسية الحالية بديلا عن العلامات التي حصل عليها في السنة الدراسية الماضية .

المادة الثامنة : تكون النهاية العظمى والنهاية الصغرى لعلامة كل مبحث من مباحث فروع الامتحان حسب ما هو مبين في الجدول من رقم ١ الى رقم ٧ .

المادة التاسعة : يعفى المشترك **الكفيف** من تقديم الامتحان في مبحث الرياضيات العامة للفرع الادبي ، كما يعفى من الرسوم التوضيحية لاي امتحان اخر من الفرعين الادبي والعلمي يتطلب عمل الرسوم **على ان يستعيض عن ذلك بالوصف .**

المادة العاشرة : أ — يتقدم المشتركون في الفرع التجاري للامتحان في سبعة مباحث فقط من المباحث المذكورة في الجدول رقم ٣ بحيث تكون مباحث اللغة العربية ، واللغة الانجليزية ، والرياضيات العامة والمحاسبة ومسك الدفاتر ، والسكرتارية واعمال المكاتب ، اجبارية ويختار مبحثين اخرين على أن يكون احدهما مبحث التربية الاسلامية للمشترك المسلم .

ب — يتقدم المشتركون في الفرع الزراعي للامتحان في تسعة مباحث فقط من المباحث المذكورة في الجدول رقم ٤ بحيث تكون مباحث اللغة العربية ، والبستنة الشجرية والبستنة الخضرية والانتاج الحيواني ، والالات الزراعية والمشاغل ، ووقاية النباتات ، والاحياء ، واللغة الانجليزية ، اجبارية ويختار مبحثين اخرين على ان يكون احدهما مبحث التربية الاسلامية للمشترك المسلم . وتحسب علامة الناجح من غير المستكملين في العام الماضي في مبحث التدريب العملي من ٥٠ بدلا من ١٠٠ .

ج — يتقدم المشتركون في الفرع الصناعي للامتحان في سبعة مباحث فقط من المباحث المذكورة في الجدول رقم ٥ بحيث تكون مباحث اللغة العربية ، وعلم الصناعة ، والرسم الصناعي ، والرياضيات ، والفيزياء ، اجبارية ويختار مبحثين اخرين على ان يكون احدهما مبحث التربية الاسلامية للمشترك المسلم .

د — يتقدم المشتركون في الفرع التمريضي للامتحان في سبعة مباحث فقط من المباحث المذكورة في الجدول رقم ٦ بحيث تكون مباحث اللغة العربية ، واللغة الانجليزية ، والامراض والتمريض ، والادوية والمحاليل ، والاحياء ، اجبارية ويختار بحثين اخرين على ان يكون احدهما مبحث التربية الاسلامية للمشترك المسلم .

هـ — يتقدم المشتركون في الفرع الفندقي للامتحان في سبعة مباحث فقط من المباحث المذكورة في الجدول رقم ٧ بحيث تكون مباحث اللغة العربية ، واللغة الانجليزية وتحضير وانتاج وخدمة الطعام والشراب ، والايواء — الاستقبال والتدبير الفندقي — ، وكيمياء الغذاء ، تغذية وصحة عامة ، اجبارية ويختار مبحثين اخرين على ان يكون احدهما مبحث التربية الاسلامية للمشترك المسلم .

و — اذا تقدم المشترك للامتحان في جميع المباحث المقررة في اي فرع من فروع الامتحان المهنية في الجداول ذات الارقام من ٣ — ٧ كل حسب فرعه الملحقة بهذه التعليمات في السنة الدراسية الماضية فيجوز له التقدم في السنة الحالية ، في مبحث او اكثر من المباحث التي تقدم لها من اجل الحصول على النجاح او تحسين المعدل وتكون المباحث الاختيارية التي تقدم لها في السنة الدراسية السابقة اجبارية ، وتعتمد العلامات التي يحصل عليها المشترك في السنة الدراسية الحالية بديلاً من العلامات التي حصل عليها في السنة الدراسية الماضية وفي حالة التقدم للامتحان في جميع المباحث في السنة الدراسية الحالية فيعطي المشترك حرية تغيير المباحث الاختيارية .

ز — التقدم لمبحث الطباعة العربية والانجليزية في الفرع التجاري ومبحث التدريب العملي في الفروع المهنية الزراعية والصناعية والتمريضية والفندقية اجباري لجميع المشتركين ، بالاضافة للمطلوب في الفقرات — أ ، ب ، ج ، د ، هـ — من المادة العاشرة .

المادة الحادية عشرة : يعتبر المشترك ناجحا في اي من الفروع : الادبي ، والعلمي ، والتجاري ، والزراعي ، والصناعي ، والتمريضي ، والفندقي اذا نجح في جميع المباحث التي تقدم فيها للامتحان ، وفي امتحان مبحث الطباعة العربية والانجليزية ومبحث التدريب العملي للفروع المهنية الاخرى الذي يعقد في المدرسة .

المادة الثانية عشر : ا — يعطى المشترك الناجح كشفا بالعلامات يتضمن العلامة والسنة او السنتين التي حصل فيها على تلك العلامات .

ب — يعطى المشترك غير الناجح من غير المحرومين ومن المتقدمين لجميع المباحث المطلوبة للامتحان كشفا بالعلامات التي حصل عليها ويذكر في هذا الكشف التعبير — لم يستكمل المشترك شروط النجاح لهذا العام — .

ج — يعطى المشترك غير الناجح من غير المحرومين ومن المتقدمين لبعض المباحث في السنة الدراسية الحالية كشفا بالعلامات التي حصل عليها في السنة الدراسية الحالية والسنة الدراسية السابقة ويذكر في هذا الكشف التعبير — لم يستكمل المشترك شروط النجاح لهذا العام والعام السابق وعليه اعادة جميع المباحث المقررة — .

المادة الثالثة عشرة : ا — يستخرج المجموع العام للناجح في الفرع الادبي بجمع علامات مباحث اللغة العربية واللغة الانجليزية ، والتاريخ العربي الحديث ، والرياضيات العامة ، واعلى مبحثين من المباحث الاخرى .

ب — يستخرج المجموع العام للناجح في الفرع العلمي بجمع علامات مباحث اللغة العربية ، واللغة الانجليزية ، والرياضيات ، والفيزياء ، واعلى مبحثين من المباحث الاخرى .

ج — يستخرج المجموع العام للناجح في امتحان اي من الفروع المهنية بجمع العلامات التي يحصل عليها في جميع المباحث التي يتقدم بها المشترك لذلك الفرع ، مضافا اليها علامته في امتحان المبحث العملي .

د — يستخرج المعدل المئوي للناجح في اي فرع من فروع الامتحان بقسمة مجموعه العام الذي حصل عليه على مجموع النهايات العظمى لعلامات المباحث التي استخدمت في المجموع لذلك الفرع . وضرب الناتج في (١٠٠) ولاقرب منزلة عشرية .

المادة الرابعة عشرة : تنظر لجنة الامتحانات العامة في القضايا التي لم تعالجها هذه التعليمات وتكون قراراتها في ذلك نهائية وقطعية .

المادة الخامسة عشرة : تعد الجداول السبعة المرفقة بهذه التعليمات جزأ لا يتجزأ منها .

المادة السادسة عشرة : تلغى تعليمات امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة رقم ١ لسنة ١٩٩٢ م .

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد العمري

جـــدول رقـــم (١)

مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامـــة

الفرع : الأدبـي

اعتبارا من العام الدراسي ٩٣/١٩٩٤

الرقم	المبحـــث	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل (رقما)	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل (كتابة)	النهاية العظمى لكل فصل	النهاية الصغرى لكل فصل
٠١	التربية الاسلامية	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٢	اللغة العربية	٣٫٠٠	ثلاث ساعات	١٥٠	٧٥
٠٣	اللغة الانجليزية	٣٫٠٠	ثلاث ساعات	١٤٠	٧٠
٠٤	التاريخ العربي الحديث	٢٫٠٠	ساعتـــان	٦٠	٣٠
٠٥	الرياضيات العامة	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٦	جغرافية الوطن العربي	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٧	العلوم العامة	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥

جـــدول رقـــم (٢)

مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامـــة

الفرع العلمـــي

اعتبارا من العام الدراسي ٩٣/١٩٩٤

الرقم	المبحـــث	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل (رقما)	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل (كتابة)	النهاية العظمى لكل فصل	النهاية الصغرى لكل فصل
٠١	التربية الاسلامية	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٢	اللغة العربية	٢٫٣٠	ساعتان وثلاثون دقيقة	١٠٠	٥٠
٠٣	اللغة الانجليزية	٢٫٣٠	ساعتان وثلاثون دقيقة	١٠٠	٥٠
٠٤	الرياضيات	٣٫٠٠	ثلاث ساعات	١٢٠	٦٠
٠٥	الفيزيـــاء	٢٫٣٠	ساعتان وثلاثون دقيقة	٨٠	٤٠
٠٦	الكيمياء	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٧	الاحيـــاء	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥

هكذا من الأصل

جـــدول رقـــم (٣)
مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامـــة

الفرع : التجاري

اعتبارا من العام الدراسي ١٩٩٤/٩٣

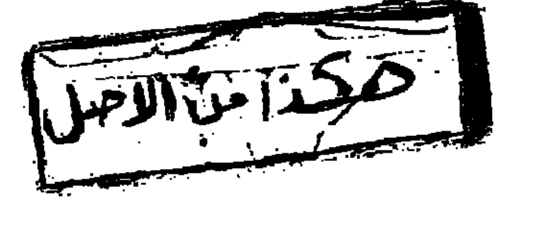
الرقم	المبحث	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل: رقما	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل: كتابة	النهاية العظمى لكل فصل	النهاية الصغرى لكل فصل
٠١	التربية الاسلامية	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
٠٢	اللغة العربية	٢٫٣٠	ساعتان وثلاثون دقيقة	١٠٠	٥٠
٠٣	اللغة الانجليزية	٢٫٠٠	ساعتان	٨٠	٤٠
٠٤	الرياضيات العامة	١٫٣٠	ساعة وثلاثون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٥	المحاسبة ومسك الدفاتر	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٦	السكرتارية واعمال المكاتب	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٧	مبادىء الاقتصاد والقانون التجاري	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٨	المراسلات التجارية	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
٠٩	الرياضيات المالية	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
١٠	العلوم العامة	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
١١	الطباعة العربية والانجليزية	يعقد في المدرسة المهنية التجاريـــة		٧٠	٤٢

جـــدول رقـــم (٤)
مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامـــة

الفرع : الزراعي

اعتبارا من العام الدراسي ١٩٩٤/٩٣

الرقم	المبحث	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل: رقما	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل: كتابة	النهاية العظمى لكل فصل	النهاية الصغرى لكل فصل
٠١	التربية الاسلامية	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
٠٢	اللغة العربية	١٫٣٠	ساعة وثلاثون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٣	البستنة الشجرية والبستنة الخضرية	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٤	الانتاج الحيواني	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٥	الالات الزراعية والمشاغـــل	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
٠٦	وقاية النباتات	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
٠٧	الاحيـــاء	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
٠٨	اللغة الانجليزية	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
٠٩	الصناعات الغذائية والالبان	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
١٠	الارشاد والتعاون	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
١١	ادارة المزرعة	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
١٢	الكيمياء	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
١٣	التدريب العملي	يعقد في المدرسة المهنية الزراعية		٥٠	٣٠



جـــدول رقـــم (٥)

مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامـــة

الفرع : الصناعي

اعتبارا من العام الدراسي ٩٣/١٩٩٤

الرقم	المبحـــث	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل: رقما	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل: كتابـــة	النهايـــة العظمى لكل فصل	النهايـــة الصغرى لكل فصل
٠١	التربية الاسلامية	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
٠٢	اللغة العربية	١٫٣٠	ساعة وثلاثون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٣	علم الصناعة	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	١٠٠	٥٠
٠٤	الرسم الصناعي	٢٫١٥	ساعتان وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
٠٥	الرياضيات	١٫٣٠	ساعة وثلاثون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٦	الفيزيـــاء	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
٠٧	اللغة الاجنبية (الانجليزية والالمانية)	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
٠٨	الكيمياء الصناعية	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
٠٩	الامن والتنظيم الصناعي (ادارة)	١٫١٥	ساعة وخمس عشة دقيقة	٥٠	٢٥
١٠	التدريب العملي	يعقد في المدرسة المهنية الصناعية		١٠٠	٦٠

جـــدول رقـــم (٦)

مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامـــة

الفرع : التمريضي

اعتبارا من العام الدراسي ٩٣/ ١٩٩٤

الرقم	المبحـــث	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل: رقما	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل: كتابـــة	النهايـــة العظمى لكل فصل	النهايـــة الصغرى لكل فصل
٠١	التربية الاسلامية	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
٠٢	اللغة العربية	١٫٣٠	ساعة وثلاثون دقيقة	٨٠	٤٠
٠٣	اللغة الانجليزية	١٫٣٠	ساعة وثلاثون دقيقة	٧٠	٣٥
٠٤	الامراض والتمريض	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٥	الادوية والمحاليل	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٦	الاحيــاء	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٧	التغذية	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٨	علم النفـــس	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
٠٩	الرياضيات العامة	١٫٣٠	ساعة وثلاثون دقيقة	٥٠	٢٥
١٠	الكيميـــاء	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
١١	التدريب العملي	يعقد في المدرسة المهنية التمريضية		١٠٠	٦٠

ـ تصحيــح خطــا ـ

وقع خطا مطبعي في قرار الاستملاك الصادر بتاريخ٢٦ــ٥ــ١٩٩٣ والمنشور على الصفحة ١١٧٨ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٩٠٥ تاريخ ٢٦ــ٦ــ١٩٩٣ حيثورد في البند رقم ــ١ــ فقرة ــأــ ان القطعة المستملك منها خمسة دونمات و ٤٦٤م٢ هي القطعة رقم ٦٧ من الحوض رقم ٦ كروم الدبس من اراضي قرية عنبــه ــ محافظة اربد ــ **خطــــا** .

والصواب : هو ان القطعة المستملك منها المساحةالمذكورة هي القطعة رقم ١٦٧ حوض رقم٦ كروم الدبس من اراضي قرية عنبه ــ محافظة اربد .



جــدول رقــم (٧)

مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامــة

الفرع : الفندقي — اعتبارا من العام الدراسي ٩٣/١٩٩٤

الرقــم	المبحــث	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل: رقما	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل: كتابــة	النهايــة العظمــى لكل فصــل	النهايــة الصغــرى لكل فصــل
٠١	التربية الاسلامية	١ر١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
٠٢	اللغة العربية	١ر٣٠	ساعة وثلاثون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٣	اللغة الانجليزية	١ر٣٠	ساعة وثلاثون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٤	تحضير وانتاج وخدمة الطعام والشراب	١ر٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	١٠٠	٥٠
٠٥	الايواء (الاستقبال والتدبير الفندقي)	١ر٣٠	ساعة وثلاثون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٦	كيمياء الغذاء ، تغذية وصحة عامة	١ر٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٧	حسابات فندقية	١ر٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٨	مبادىء الادارة وقانون العمل والعمال	١ر٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٩	اللغة الفرنسية	١ر١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
١٠	العلوم العامة	١ر١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
١١	التدريب العملي		يعقد في المدرسة المهنية الفندقية	١٠٠	٦٠